جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

محاضرات في علم الاجتماع الانحراف والجريمة

مقياس :

عِلْمُ الضَّحَايَا

من إعداد الدكتور: حطابي صادق

السنة الجامعية : 2017/2016

أولا / وصف المادة :

يتضمن مقياس علم الضحايا دراسة كل مايتعلق بضّحايا الجريمة و معرفة نشأت و وظيفت هذا العلم بالاضافة الى تحديد جميع العلوم التي لها علاقة بهذا العلم و التعرف على النظريات المفسرة لعلم الضحايا ،و كذا دراسة مختلف انماط الضحية و دور الضحية في حدوث الجريمة واهم الحقوق و الواجبات للضحية .

ثانيا / أهداف المادة :

ان الهدف من دراسة هذه المادة الى مايلي

- التعريف بعلم الضحايا victimologie و مدى انتشاره في الدول
- تسليط الضوء على ضحايا الجريمة و التعريف بحقوقهم القانونية و الاجتماعية
- تطوير ابحاث ضحايا الجريمة و تعزيز احصاءات الجريمة
- تبيان التفسيرات النظرية لضحايا الجريمة و كذا اسباب وقوعهم في شباب الجريمة و الانحراف

ثالثا / أهمية المادة :

– اعتماد علم الضحايا كحقل مستقل عن القانون الجنائي و علم الإجرام ، لتنال فئة ضحايا الجريمة حظها من التدابير الوقائية و السياسات الجنائية .

– حاجة نظم العدالة الجنائية الى تعزيز دور الضحايا في جميع مراحل الحدث الاجرامي و حماية حقوقهم.

– البحث عن دور الضحايا في الجريمة و علاقاتهم بالجناة قبل و قوع الجريمة و أثناءها و بعدها .

– الحاجة الى تطوير نموذج متكامل لاعداد احصاءات الجريمة من خلال استقصاء اراء المتضررين من الجريمة .

–الحاجة الى تطوير قوانين لتعويض ضحايا الجريمة .

رابعا / أساليب و طرق التدريس :

تعتبر أساليب التدريس من مكونات المنهج الأساسية ، ذلك أن الأهداف التعليمية ، والمحتوى الذي يختاره المختصون في المناهج ، لا يمكن تقويمهما إلا بواسطة الاستاذ والأساليب التي يتبعها في تدريسه .

و لكي تكون محاضرة الاستاذ على طلابه جيدة ، لابد أن تتوافر فيها الشروط التالية:

– التحضير لها قبل موعدها بوقت كاف : وهذا الشرط من الأسس الهامة في المحاضرة ، وقد درسوه وتعلموه من قبل .

– يستطيع المدرس من خلال المحاضرة ، وما يثار فيها من أسئلة حوار ، أن يتعرف على مستويات طلابه.

– المدخل السليم إلى الموضوع : على الاستاذ الواعي أن يدرك أن طلابه ليسوا مشغولين بالموضوع الذي سيقوم بتدريسه ، نظرا لازدحام جدول اليوم الدراسي بالعديد من الدروس ، وهذا الوضع يفرض على الاستاذ أن يبحث عن مدخل مناسب لدرسه . ويشترط في هذا المدخل أن ، يثير دافعية التعلم لدى الطلاب .

– ربط موضوع المحاضرة الجديدة بموضوع المحاضرة أو المحاضرات السابقة ، بحيث يستعيد الطلاب وحدة الموضوع وترابطه .

– ليس كون الاستاذ هو المحاضر ، أن يظل هو المتحدث الأوحد في الفصل ، حتى لا يصيب الطلاب بالملل .

– مراعاة الفروق الفردية بين طلاب الفصل الواحد ، فلا يجب أن يتوقع الاستاذ أن يتابعه كل الطلاب بالاهتمام نفسه .

– مراعاة جودة اللغة التي يستعملها المعلم : بحيث يكون جيد الأسلوب ، منتقيا لألفاظه بعناية ، وجمله مترابطة بحيث تؤدى المعنى المقصد بالفعل ، لذلك نؤكد دائما على استخدام اللغة العربية الفصحى .

– ليس معنى الاستاذ ينبع طريقة المحاضرة ، ألا يقوم بأي نشاط آخر في الفصل ، إذ أن هناك من الوسائل الأخرى ما يدعم هذه الطريقة .

– أن يلخص من أفواه الطلاب أهم النقاط التي وردت في المحاضرة .

خامسا / المهارات المكتسبة

من بين المهارات التي يكتسبها الطالب من خلال تلقيه لهذه المادة يمكن ادراجها فيما يلي:

–يعطى الطلاب من خلالها قدرا من المعارف الجيدة حول موضوع علم الضحايا .

وهي القدرة على تحويل معطيات الحس والذاكرة والتفاعلات الوجدانية والسيكولوجية إلى حصيلة معرفية. واكتساب المهارات العقلية يعتمد على بنية العقل وبالتالي فهي شكل من أشكال النشاطات الادراكية الراقية

1– الاستخدام الجيد لمصادر المعرف

2– كتابة التقارير والبحوث

3– إصدار الأحكام والتعميمات على المواقف المختلفة

4- كشف العلاقة بين الأسباب والنتائج

5- تطبيق نتائج المعرفة في مواقف جديدة

خطة المطبوعة

اولا : مدخل عام لعلم الضحايا

ثانيا : التعريف بعلم الضحايا

ثالثا :التطور التاريخي للاهتمام بضحايا الجريمة

1: في العصور القديمة

2: البدايات الأولى لعلم ضحايا الجريمة

3:بعد الثورة الفرنسية وخلال القرن 20

رابعا : بداية التبلور العلمي للاهتمام بضحايا الجريمة

1 : التشريعات القانونية

2 : الدراسة العلمية لضحايا الجريمة

خامسا : التصنيفات العلمية لضحايا الجريمة

1 : تصنيفات الضحايا على أساس قانوني

2 : تصنيفات الضحايا عل أسس عضوية ونفسية واجتماعية

3 : تصنيفات حسب مستوى تعرضهم للجريمة

سادسا : دور الضحية في حدوث الجريمة

1 : ما المقصود بالدور؟

2 : الأدوار التي تلعبها الضحية في حدوث الجريمة:

سابعا : النظرية التقليدية

1 : تهور المجني عليه

ثامنا : النظريات الحديثة

1 : نظرية النشاط الرتيب أو الروتيني

2 : نظرية الاختيار العقلاني: Rational choice Theory

3 : نظرية أسلوب الحياة

4 : فرضيات التقارب

4-1 : فرضيات الجماعية المتكافئة

تاسعا : حقوق وواجبات الضحايا

1 : حقوق الضحايا

2 : واجبات الضحايا

خلاصة

اولا : مدخل عام لعلم الضحايا

لقد ظهرت الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية مع نشأة الحياة الاجتماعية على سطح الأرض، وقد احتلت مكانة الصدارة في الدراسات العلمية، الأمر الذي أدى إلى كشف الستار على بعض جوانبها وإخراجها إلى دائرة الفهم والتحليل.

ونظرا لخطورة الجريمة على المجتمع، فقد احتل المجرم بؤرة الاهتمام في هذه الدراسات سعيا منها لفهم شخصيته والعوامل التي أدت إلى ارتكاب الجريمة حيث أحيط الجاني بمجموعة من الحقوق التي تضمن له محاكمة عادلة، دون أن يوجه الاهتمام الكافي لضحية على الرغم أنه المتضرر الأساسي من الفعل والسلوك الإجرامي.

هذا وقد ظل ضحايا الجريمة لمدة طويلة من الزمن منسية، نظرا لتسليط الضوء على حقوق المتهم من قبل المدارس الفقهية العديدة التي ركزت جل اهتمامها عليه.

وبعد أن تفاقمت معدلات ضحايا الجريمة بكل أنواعها وأشكالها وتضاعفت أضرارها الجسيمة والنفسية والاجتماعية والاقتصادية التي عادة ما تتركها، بدأ الاهتمام ينصب على هؤلاء الضحايا والمتضررين إلى الحد الذي برز معه علم جديد في نطاق الفقه الجنائي يطلق عليه علم الضحايا Victimology .[1]

ويهتم هذا العلم بدراسة شخصية الضحية بإعتباره طرفا في الظاهرة الإجرامية ، وذلك من خلال تحليل بيولوجي واجتماعي وعقلي ونفساني للضحية ، وبالتالي فهو علم مستقل بذاته عن باقي العلوم الأخرى كعلم الإجرام وعلم النفس القضائي وعلم العقاب ، وإن كان

[1] سالم الكتبي . تطور علم الضحية .http://www.akhbarona.com/writers/122668.html، 27/05/2015 13:55:00

يلتقيان بعضهما البعض في بعض النقاط ، فإنهما بالرغم من ذلك فلكل منهما نطاق عمله ومجال اهتمامه.

ومن الإشكالات التي يثيرها علم الضحية ، هو صعوبة حصر مفهوم شامل وكامل له وذلك لما يثيره من خلاف حول مفهومه ومدى نطاقه ، وهذا راجع بالأساس إلى كونه علم من العلوم المركبة والمختلف بشأنها ، لذلك يبقى تحديد مفهومه ونطاقه مرتبط أساسا بحصر أسباب الأضرار التي يتعرض لها الإنسان في هذا العصر سواء أكانت أسباب تعزى لعوامل طبيعية أو تعزى للإنسان نفسه ، وبالتالي فوظيفة علم الضحية هو اكتشاف شخصية الضحية ، وتحديد الحقوق المخولة له التي لحقها الإهمال والنكران ، لذلك أصبح هذا العلم بمثابة قوة ضاغطة على الحكومات وعاملا مؤثرا في الأجهزة التشريعية والتنفيذية ونظم العدالة من أجل تعديل القوانين وتطوير إجراءات الشرطة والنيابة العامة والقضاء في إتجاه حماية حقوق الضحايا وتعويضهم. [2]

[2] سالم الكتبي . مرجع سابق .

ثانيا : التعريف بعلم الضحايا

1: مفهوم الضحية:

لغة: جاء في لسان العرب:" ما ضحيت به وضحا الرجل نوضحوا وضحيا برز الشمس"[3]

اصطلاحا: هم كل ماأصابهم شر أو أذى نتيجة أخطاء أو عدوان أو حادث .[4] هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في مجتمعهم أو لمنع الإيذاء.[5]

الضحايا هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو التمتع بحقوقهم الأساسية.[6]

قانونا : ورد تعريف الضحية في المادتين 1و2 من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث جاء في المادة رقم 1: " أنه يقصد بمصطلح الضحايا للأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من النضج بحقوقهم الأساسية...."

وفي المادة 2: "أنه يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل...."

---

[3]: نجيب أحمد محمد : **لا يظل دم في الاسلام** ،دراسة مقارنة ،حماية ضحايا الجريمة في اطار المبدأ الاسلامي ،مؤتمر أكادمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة ، دبي ،2004 ،ص487-488.

[4] :التهامي تقرة :**الشريعة الاسلامية وضحايا الجريمة** ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض 1988،ص57.

[5]: صلاح عبد المتعال :**الدراسة العلمية للمجني عليه** ،دار المعارف ،القاهرة ،1987 ،ص 295.

[6] :المرجع نفسه،ص295.

ويشمل مصطلح الضحية حسب الاقتضاء ،العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء. [7]

وعرّف أيضا البعض المجني عليه بأنه صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ويقع عليه الفعل عدوانا مباشرا.[8]

إجرائيا: الضحية في دراستنا هذه كل شخص تعرض إلى جريمة النصب و الاحتيال سواء من قبل أشخاص أو شركات مؤسسة أو شركات وهمية.

2 : مفهوم الجريمة

لغة :ورد الفعل جرم عند ابن منظور بمعنى القطع ،وجرمه بجرمه :قطعه .

الجرم :التعدي ، الجرم :الذنب ، والجمع أجرام وجروم ،وهو الجريمة وجرم يجرم جرما واجتراما وأجرم:فهو مجرم وجريم.[9]

شرعا: إنها:" إتيان مجرم معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه وإنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[10] .

قانونيا: "الجريمة هي كل عمل يعاقب عليه بموجب القانون أو ذلك الفعل الذي نص القانون على تجريمه ووضع جزاء لكل مرتكب لهذه الجريمة". [11]

---

[7] :نصر الدين بوسماحة :**حقوق ضحايا الجرائم الدولية** ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،1994 م ،ص8 .

[8] :أحمد جلال عز الدين : **دور الشرطة في حماية حقوق المجني عليه** ،الندوة العلمية الأولى ،20 نوفمبر ،القاهرة الجمعية المصرية لرعايا ضحايا الجريمة ،1994م ،ص8.

[9]: ابن منظور : **لسان العرب** ، المحيط،الجزء الاول،دار اللسان العربي،بيروت،(ب.ت)،ص213.

[10] :محمد أبو زهرة :**الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ،مكنية دار الفكر العربي ، القاهرة ،1976 ص24 .

[11]: جلال الدين عبد الخالق ،السيد رمضان : **الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي** ،المكتبة الجامعية الحديثة،2001 ،ص 181.

3 – مفهوم علم الضحايا:

–التعريف بعلم الضحايا La Victimologi: لقد أجمع العلماء أن علم الضحايا يندرج ضمن علم الإجرام و أن مجال الدراسة هذا يعد مناظرا لما يسمى تصميم صفحة المجرم النفسية . Le Profilage ولقد ورد في قاموس علم النفس أن علم الضحايا هو : "العلم الذي يعنى بدراسة شخصية الأفراد ضحية جنحة أو إجرام و مراكزهم الاجتماعية و علاقاتهم العاطفية بالمعتدي " و على الرغم من أن هذا التعريف محدد إلا أنه يتطرق إلى الإشكالية التي كان لرواد هذا العلم أن عالجوها ، إذ انصب اهتمامهم على دراسة العوامل التي بإمكانها أن تهيئ الشخص ليصبح ضحية أو كخاصية فريسة.

و لقد عرفه فيانون VIANON . D على أنه :" العلم الذي يدرس الجرائم و كل ما يرتبط بها"

و يرى شافار SHAFERE أن علم الضحايا " يدرس العلاقات القائمة بين الضحية و المجرم"

وفي تعريف آخر لعلم الضحايا فهو" نوع من علم الإجرام الذي يدرس الضحايا و جوانبها النفسية قبل و أثناء و بعد الفعل الإجرامي."

يتضح من خلال مجمل هذه التعاريف أن علم الضحايا يدرس الضحية انطلاقا من نقطتين:

–الأولى : ستجيب عن مجموع الأفراد المعرضين للخطر ، أي الأفراد الذين يصبحون ضحية على لهذا الفعل الإجرامي أو ذاك.

–الثانية : لتوضيح العوامل الاجتماعية النفسية و النفس– مرضية التي تميز أفرادا سبق أن كانوا ضحية

اجرائيا : هو العلم الذي يهتم بدراسة الضحية، ومعرفة مدى اسهام الضحية في وقوعها كضحية للجريمة.

ثالثا :التطور التاريخي للاهتمام بضحايا الجريمة

1 : في العصور القديمة

في العصور القديمة كانت المجتمعات البدائية تولي إهتمامها بالضحية بإعتباره المتضرر مباشرة من الجريمة والمعتدي عليه ظلما من قبل الجاني، الذي كان يتحمل آنذاك مختلف أنواع العقاب والتعذيب، دون تعويض الضحية عما لحق به من أضرار، وقد سارت المعتقدات القديمة والأعراف والأنظمة المحلية والقبلية على هذا النهج، حتى بلغت الإساءة إلى مرتكب الجريمة درجة عالية من القسوة كالحرق والتقطيع والإبادة دون المراعاة لأدنى قواعد العدالة ثم أخذت نصرة الضحية على الجاني تتراجع تدريجيا، إذ بدأت بعض الجماعات تلجأ إلى الصلح بدلا من اللجوء إلى القوة، ومرت عملية الصلح بمراحل مختلفة حتى اقتصرت على الدية والتعويضات التي يدفعها الجاني أو أسرته أو الجماعة التي يعيش فيها معها، ومع تطور المجتمعات ونشأة الدولة، نظمت الدية وغيرها من التعويضات التي كانت تحددها الدولة وفقا لصفة المجني عليه ومكانته الإجتماعية.[12]

وصولا إلى القرون الوسطى حتى بدأ الإهتمام بالضحية يتراجع تدريجيا ولم يقف عند هذا فحسب بل اتجه الوضع إلى الوقوف مع الجاني والمطالبة بحمايته بإعتبار مرتكب الجريمة ضحية الظروف الإجتماعية والإقتصادية التي كانت وراء وقوعه في هذه الجريمة. وقاد هذا الإتجاه أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية الذين لجاءوا إلى القول بعدم توقيع العقوبة على المجرم حتى تثبت أن هناك عوامل خارجية أو داخلية فرضت نفسها عليه، وفي القرن 15 م بات الإهتمام يتزايد لمساعدة الجاني وحمايته ونادى

[12]:محمد الأمين البشرى: **علم ضحايا بالجريمة وتطبيقاته في الدول العربية**، ط1، 2005، ص 67.

الفيلسوف الإنجليزي " ج. بنتام"(Jamy BENTHAM) بضرورة النظر إلى الضحايا بعين الإعتبار والتعامل معهم على الأقل بالقدر الذي يعامل به الجاني، وكان من رأى " ج. بنتام "أن يقوم الجاني بتعويض المتضرر من الجريمة، وفي حالة إعساره أو عدم التعرف عليه أن تتعهد الدولة بالمسؤولية، وقد اتبعت في هذه الدعوة رواد المدرسة الوضعية الإيطالية أمثال"أنريكو فيري" و"غاروفالو" والذين طرحوا فكرة في قيام الدولة بإنشاء صندوق لتعويض ضحايا الجريمة على أن يتم دعم الصندوق من الغرامات والضرائب. فكان العرب قبل الإسلام يسرقون في عصيتهم وكانوا أحيانا لا يقبلون الجاني، بل يقنصون من أفضل رجل في عشيرتهم ويقتلون أحيانا أكثر من فرد مقابل قتيل واحد.[13]

وبعد مرور هذه العصور بطولها جاء للإسلام فأقر مبدأ المساواة بين الناس جميعا وطبق المساواة في جرائم الدم مما ورد في القرآن الكريم في سورة المائدة: " العين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص".[14]

2: البدايات الأولى لعلم ضحايا الجريمة

علم الضحايا vietimolgy أو دراسة حالة التضرر study of vietimization، أخذ معانه كحقل علمي متخصص وباب من أبواب المعرفة المعتمدة في أوائل السبعينات، وكان موضوع الضحايا قبل ذلك التاريخ موضوع اهمام جاني لأستاذ علم الإجرام الألماني "فون هنتنغ" (Von Henting) وأست القانون الجنائي الإسرائيلي المنحدر من أصول رومانية "مندلسون"(Mondelson) وكان أول بحث "لهنتنغ Henting" في هذا الميدان عام 1941، تحت عنوان "ملاحظات حول التفاعل بين مرتكب الجريمة والضحية "ثم اتبع

[13] : محمد الأمين البشرى .مرجع سابق، ص 67.

[14] : القرآن الكريم، سورة المائدة، لآية 45.

هذا البحث بمؤلفه المعنون" بالكتاب المدرسي لعلم الإجرام "الذي افرد فيه فصلا كاملا للضحية، وقد تناول "هنتنغ Henting" الضحية في هذا المؤلف من أحد الشركاء في الجريمة مصنفا إياه وفقا لطبيعة دوره في الفعل الإجرامي وكان الاعتقاد الذي حاول أن يروج له "هنتنغ" أنذاك هو أن التعرف على دور الضحايا وعلاقتهم بالحدث الإجرامي قد يساعد كثيرا في التدبير الوقائية من الجريمة.[15]

وفي عام 1949 قدم "مندلسون" في مؤتمر القانون الجنائي الذي عقد في" بوخريست "معلنا من خلال تلك الورقة ميلاد عبارة علم الضحايا "Victimology" لاقت الإنظار إلى الدور الذي تلعبه الضحية في دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بتصرفات معروفة كالإستقرار الذي يؤدي إلى جرائم العنف والإغراءات الجنسية التي تقود الإغتصاب، ونادى "مندلسون" بإعتبار مشاركة الضحية في الجريمة عاملا من العوامل المخففة للعقوبة التي توقع على مرتكب الجريمة، وقد كان اهتمامه منصبا على جرائم الإغتصاب من منظور اجتماعي نفسي بيولوجي، ويعتقد أن قدرة الصحية في مقاومة الجاني تتأثر بالعوامل التالية:

- تدرج السلطة بين الجاني والضحية.
- الإنفعال الشديد من قبل الضحية والتي تصف بدورها القدرة على التحكيم السليم.
- الظروف الاجتماعية غير الأخلاقية التي تحيط بالضحية.
- كون الظروف الإجتماعية في صالح الجاني.[16]

[15] : محمد الأمين البشرى: مرجع سابق ، ص 36.

[16] : نفس المرجع ، ص 37.

وكان الكتاب الذي نشره"شافر" (Schafert)عام 1972 م تحت عنوان الضحية والمجرم دراسة في المسؤولية الوظيفية، من أبرز الأعمال التي أدت إلى تطوير علم الضحايا كحقل مستقل يعني بدراسة العلاقة والتفاعل بين الجاني والضحية قبل ارتكاب الفعل الإجرامي وأثناء إرتكابه وبعده، ثم جاء بعد ذلك الهولندي "نجال " (Nagel) بمؤلفه بعنوان مفهوم الضحية في علم الإجرام ليضيف إلى محاور هذا العلم مسألة التعويض سواء أكان للضحية، أو للجاني نفسه بإعتباره ضحية الظروف التي قادته إلى الفعل الإجرامي.[17]

وقد اختتم هده المحاولات الأولية المؤسسة لعلم الضحايا أستاذ القانون الكندي "فتاح (fattah)والذي نشر مؤلفه في عام 1981 تحت عنوان "هل يلام الضحية" معددا ما ذهب إليه كل من "فون هنتنغ "(Von Henting)و "موندلسون "(Mendelsohm) ومن ثم تبقى نظرية علم الضحايا الإنتقادي.

وقد سار الجيل الثاني من رواد علم الضحايا أمثال "عزت عبد الفتاح Ezat Abdelfattah" على ذات النهج الذي أرساه الرواد الأوائل والقائم على استخدام الضحية كوسيلة لتحسين ظاهرة الجريمة ومعالجتها ولقد حاول هؤلاء العلماء للفت الإنتباه إلى أهمية دراسة العلاقات الإجتماعية، والنفسية من المجرم والضحية ويشير "إبراهيم Ibrahim" سنة 2005م بأن كتاب "فون هيننتغ "(von Henting) (المجرم وضحيته) عام 1948 كان قوة دافعة لدراسات امبريقية كثيرة تضمنت أنواع الضحايا والعلاقات بينهم، وبين المدعي عليه. والدور الذي يلعبه الضحية في بعض الأنواع المعينة من

[17] : عابد الوريكات: **نظريات علم الجريمة**، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2008م، ص 135.

الجرائم، وركزت الانتباه على ضحايا القتل وضحايا السرقة وضحايا النصب وضحايا الإقتحام وضحايا الابتزاز.[18]

3: بعد الثورة الفرنسية وخلال القرن 20

بدءا من الثورة الفرنسية طبق مبدأ المساواة بين الناس جميعا أما القانون، حيث تأكد هذا المبدأ في المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي ضوء ذلك تحددت العقوبة وفقا للجسامة الموضوعية للخلل الاجتماعي الناتج عن الجريمة، وهذا الخلل واحد في جميع الحالات باختلاف أوضاع الضحية وقد أدى هذا الوضع إلى حدوث العديد من التغيرات والتي دفعت السياسة الجنائية إلى إتباع منهج جديد قوامه توفير الحماية والضمانات الفعالة للمتهم نتيجة لما كان يعانيه في الفترة السابقة لقيام الثورة الفرنسية من ألوان التعذيب والوسائل العنصرية المتنوعة لحملة على الاعتراف.[19]

وبناء على هذه الأفكار ظهر علم ضحايا الجريمة الذي جاء في غضون الحرب العالمية الثانية، وبدأ المختصون في هذا العلم يؤكدون على أهمية دراسة ضحايا الجريمة باعتبارهم الطرف الثالث في الظاهرة الإجرامية حيث الجاني والفعل والإجرامي ثم الضحية ويكن التعرف إلى هذا الإهتمام من خلال الأتي:[20]

رابعا : بداية التبلور العلمي للاهتمام بضحايا الجريمة

[18] : محمد الأمين البشرى: مرجع سابق ، ص67-68.

[19] :كريم عزة: **الخبرة بالظاهرة الإجرامية، ضحايا جرائم الإعتداء على النفس والمال**، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، 1998، ص19.

[20] : كريم عزة ، مرجع سابق ، ص 13.

يمثل ما طرحه العالم "فون هينتنج" حول موضوع الضحايا محاولة رائدة في هذا الصدد، فلقد كتب مقالا بعنوان " ملاحظات عن التفاعل بين مرتكبي الجريمة والضحية" عام 1948 تناول فيه مساهمات الضحية في حدوث الجريمة.

ثم تبعه "مندليسون" الذي تقدم ببحث عام 1949، في الكونجرس الذي عقد في مدينة روما، معلنا ن ميلاد علم ضحايا الجريمة، لافت الأنظار إلى الدور الذي تلعبه الضحية في دفع المجر إلى إرتكاب الجريمة بتصرفات معروفة كالإستفزاز الذي يؤدي إلى جرائم العنف والإغراءات الجنسية.

وقد عرف العلم بأنه العلم الذي يدرس الضحية دراسة علمية، بهدف تحديد مجموعة من الخصائص المتعلقة بضحايا بالجريمة فهو يكون بشكل أساسي في التعرف على السيمات والصفات العضوية التي تميز بها الضحية ومدى علاقتها بالجريمة.

وفي سنة 1950 نشرت الأمم المتحدة مواثيق خاصة الإنسان، ثم ذلك انعقاد مجموعة من المؤتمرات منها مؤتمر عن احترام إنسانية الإنسان ومن أجل تنمية فلسفة المجتمع الأخلاقي.[21]

ثم جاء بعد ذلك عالم الإجرام الهولندي " ناجال"(Nagel) بكتاب محاولا من خلاله فهم الظروف التي قادت المجرم إرتكاب الجريمة ليضيف إلى هذا التخصص مسألة التفويض سواء كان للضحية وللجاني بإعتباره ضحية للظروف التي أدت به إلى إرتكاب الجريمة، وحاجة الضحايا من القصاص وتسوية بين الضحية والجاني ومن رواد علم ضحاي الإجرام نجد "عزت عبد الفتاح" في كتابه Victimologie حيث استعان على استخدام الضحية كوسيلة لتفسير الظاهرة الإجرامية ومعالجتها.[22]

[21]: ناجي بدر إبراهيم، مرجع سابق ، ص 139-140.

[22] : محمد الأمين البشرى، مرجع سابق ، ص 38.

1 : التشريعات القانونية

قامت في الو.م.أ جملة واسعة من أجل وضع تشريعات على المستوى الوطني والمحلي في أمريكا لضمان حقوق الضحايا وأبرز هذه التشريعات، ظهور قانون حماية حقوق ضحايا الإجرام في نهاية السبعينات في نيويورك ويتضمن: [23]

- حماية ضحايا الإجرام من أي إعتداءات إجرامية أخرى كنتيجة بما تعرضوا له.
- إعلام ضحايا الإجرام وبشكل متواصل من قبل الجهات الرسمية المعنية عن الوضع القانوني للمدعى عليه في حالة كان موقوفا وفيما إذا كان سيتم إطلاق سراحه وموعد ذلك أيضا.
- حق ضحايا الإجرام بإعلامهم عن أية ترتيبات أو التماس أو إتفاق أو تميز للقضية من قبل المدعى عليه يمكن أن تؤثر في سير القضية.
- حق ضحايا الإجرام في معرفة موعد إطلاق سراح المدعى عليهم إذا كانوا موقوفين.
- حق ضحايا الإجرام في معرفة مدى توفير الخدمات الخاصة سواء الإجتماعية أو المالية وعن كيفية الحصول على مثل هذه الخدمات.

وهناك أيضا قانون حماية ضحايا الإجرام في نيوجرسي عام 1985 والذي دعا بوضوح إلى ضرورة احترام ومعاملة ضحايا الجرائم بتطابق، والذي بمقتضاه جرى استثناء مكتب خاص للدفاع عن ضحايا الإجرام أنيطت مسؤولية بالمدعى العام للولاية مباشرة وأهم ما يتضمنه القانون ما يلي[24]:

3: أحمد الزغاليل. "**ضحايا الإجرام، الجانب النفسي**"، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**: العدد 31، افريل 2001، ص 158.

[24] أحمد الزغاليل. مرجع سابق، ص 159.

- معاملة ضحايا الإجرام بكل احترام وكرامة من قبل النظام القضائي.
- إعلام الضحايا بإجراءات سير النظام القضائي.
- عدم ترهيب أو تخويف ضحايا الجريمة أو تعريضهم للتهديد.
- التقليل ما أمكن من الصعوبات والإجراءات الموجعة التي يتعرض لها هؤلاء الضحايا كنتيجة لمشاركتهم في إجراءات المحاكمة.
- الحق في الحصول على المساعدة الطبية في حال وجود حاجة لذلك.
- إعلامهم عن مدى توفر إمكانية الحصول علا العلاج والمساعدة المالية أو الخدمات الإجتماعية.
- الحق في الحصول على تعويضات عما فقدوه.
- الحق في الحصول على الحماية المناسبة والتواجد بشكل بعيد ومنفصل عن المتهمين سواء أثناء المحاكمة أو في قاعات الإنتظار.

2 : البرامج الخاصة بالضحايا

تعبر البرامج الخاصة بتعويض ضحايا الإجرام ليست حديثة، فقد كانت نيوزلندا وبريطانيا من أوائل الدول التي سنت تشريعات ووضعت برامج لتعويض ضحايا الإجرام عما فقدوه من دخولهم نتيجة تكاليف العلاج والإقامة في المستشفيات أو تكاليف الدفن كنتيجة لما تعرضوا له من حوادث عنف.

أما في الو.م.أ فقد ظهرت برامج تعويض ضحايا الإجرام بشكل مبكر، فقد كانت ولاية كاليفورنيا أول ولاية أمريكية تقدم مثل هذه البرامج عام 1966 وكذلك نيويورك أواخر عام

1966، ثم تبعتها بقية الولايات مثل "لويزيانا "و"تنيسى "عام 1976 وبشكل عام تركز برامج التعويضات هذه على 4 فئات لها علاقة بضحايا الإجرام تستحق التعويض: [25]

- الشخص نفيه الذي يعتبر ضحية لحادث إجرامي.
- الأشخاص المعالون من قبل الشخص الذي يقع ضحية كحادث إجرامي.
- الورثة الشرعيون للشخص الذي وقع ضحية لحادث إجرامي في حالة وفاته.
- أي شخص مسؤول عن الضحية الذي دفعها كنتيجة للجريمة التي حدثت له في حالة معاناة الضحية من أية إصابات جسمية ونفسية.

1: العبيدي ابراهيم محمد. **علم الضحايا الجريمة والمنظور الاسلامي** ،مركز الابحاث لمكافحة الجريمة الرياض،1415،ص160-161.

3 : الدراسة العلمية لضحايا الجريمة

إن الدراسات الحديثة في علم الإجرام والعقاب وتعددها أدت إلى ظهور تخصص جديد هو علم الضحية « La victimologie » وهذا العلم يهتم بالضحية لمعرفة دوره الأساسي ومدى مساهمته في ارتكاب الجريمة.

إن علم الضحية كغيره من العلوم لم يظهر دفعة واحدة ، بل تكون نتيجة كتابات متفرقة لعدد من الباحثين في مراحل زمنية مختلفة ، نظرا لحداثة الإهتمامات والدراسات التي تمت فيه من قبل الدارسين له ، ويمكن تقسيم هذه الدراسات حسب تسلسلها الزمني إلى دراسات قديمة ودراسات حديثة. [26]

فبالنسبة لدراسات القديمة فقد أشار ففقهاء القانون الجنائي منذ مدة طويلة إلى أهمية دور الضحية أحيانا في ارتكاب الجريمة ، أمثال "فيورباخ" في ألمانيا في كتابه « Traité documentaire des crimes »الصادر سنة 1846 ، حيث نوه عن اعتقاده بأن الضحية قد يكون هو السبب في الجريمة ، ثم تبعه بعد ذلك الكثير من الكتاب ، حيث أشاروا دوما الى دور الضحية في ارتكاب الجريمة كأحد الدوافع إليها ، وهذه الكتابات المتعددة قادت الأمريكي « A.W.Allen » في سنة 1926 إلى ان يشير إلى أهمية وضرورة وجود دراسات خاصة تؤدي إلى علم جنائي جديد عن الضحية ، حيث لاحظ إتهام عدد كبير من الضحايا في جرائم السرقة لأنهم أهملوا في المحافظة على أموالهم ، وبالتالي دراسة حالتهم وفحصهم قد يؤدي فائدة للعلوم الجنائية. [27]

---

[26] سالم الكتبي . تطور علم الضحية . **http://www.akhbarona.com/writers/122668.html**، 27/05/2015 13:55:00

[27] سالم الكتبي ، مرجع سابق.

ومع هذا ، فإن انتقال البحث في الضحية من الناحية النظرية إلى الناحية العلمية لم يظهر إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وإذا كان مولد علم الإجرام سنة 1876 بظهور كتاب "الإنسان المجرم" للمبروزو lombroso ، فإن علم الضحية يعتبر قد بدأ بكتاب « Hansvon Hentig » عن الجاني وضحيته « The criminal and his victime » وذلك سنة 1948 ، وكان قد قرر سابقا بأن الدراسة النظرية لمكافحة الجريمة ليست لها أهمية دون المعرفة الحقيقية لضحية ، حيث منه يمكننا معرفة الكثير عن الجاني ودوافعه وسبب الجريمة ، بل إن دراسة القاتل والمقتول والنصاب وضحيته ، والسلوك المتبادل بينهما يمكن عن طريقه الكشف عن الظاهرة الإجرامية ، وذلك من خلال المقال الذي نشره في 1941 المعنون ب " ملاحظات حول التفاعل بين المجرم والضحية. " [28]

وقد قسم « Von Hentig » كتابه المشار إليه سابقا إلى 3 فروع ، وهي : المجرم الضحية ، المجني عليه الخفي ، ثم العلاقة الخاصة بين الجاني والضحية، وبعد ذلك أجرى دراسة خاصة على عدة شخصيات من الضحايا مثل الشباب والمسنين والأحداث.

وقد أخذ الباحثون في علم الإجرام هذه المعطيات وطوروها في دراساتهم ليوضحوا المفاهيم التي أشار إليها « Von Hentig » في دراسته.

وفي عام 1947 قدم Mendelsohn ورقة في مؤتمر القانون الجنائي الذي عقد في بوخارست معلنا من خلال تلك الورقة ميلاد عبارة علم الضحية ، لافتا الأنظار إلى الدور الذي تلعبه الضحية في دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة ، بالقيام ببعض التصرفات المعروفة في القانون الجنائي كالإستفزاز الذي يشكل عاملا من العوامل المخففة للعقوبة التي توقع على مرتكب الجريمة ، ومع مرور الوقت ، ظهر مصطلح تحرش الضحية

[28] سالم الكتبي ، مرجع سابق.

بالجاني » « victime précipitation الذي استخدمه « Wolfgang » سنة 1958 ، ذلك أنه قد لاحظ عند دراسته لمجموعة من حالات القتل (588 حالة) وقعت في فيلادلفيا أن الجاني والضحية لم يكن يعرف كليهما الأخر ، وقد دفعه هذا الموقف إلى إستخدام المصطلح السابق ليشير إلى مبادرة الضحية في الجريمة ، وكان هذا الموقف قائما في 26 % من الحالات التي تم دراستها. [29]

اما فيما يخص الدراسات الحديثة ، فبعد أن تبنى الرواد الأوائل فكرة علم الضحية ، واعتبروا أن لهذا الأخير دورا بارزا في خلق فكرة الجريمة ، أتى الجيل الثاني من رواد علم الضحية أمـثال « schafer » وعزت عبد الفتاح لإستكمال المسار الذي بدأه السلف والقائم على إستخدام الضحية كوسيلة لتفسير الظاهرة الاجرامية ومعالجتها.

وقد تتابعت الأراء لتنقيح الفكرة السابقة التي تشير الى تورط الضحية في حدوث الجريمة ، فقدم Schafer دراسة في 1968 تحت عنوان " الضحية والمجرم " دراسة في المسؤولـية الوظيفية منطلقا من الدراسات التي قام بها "Von Hentig " و " Mendelsohn "، حيث حاول من خلالها وضع الضحية في قلب الظاهرة الإجرامية ، داعيا إلى اعتماد علم الضحية كحقل مستقل يعنى بدراسة العلاقة بين الجاني والضحية قبل ارتكاب الجريمة وأثناءها وبعدها. [30]

ثم إستخدم الدكتور عزت عبد الفتاح هذه الفكرة في دراسة صورة أخرى من الجريمة ، مثل القتل والسرقة ، وذلك من خلال مؤلفه الصادر سنة 1971 ، والمعنون تحت " هل نلقي باللوم على الضحية ؟ " دور الضحية في جريمة القتل والسرقة " ، حيث أشار

[29] سالم الكتبي ، مرجع سابق .

[30] سالم الكتبي ، مرجع سابق .

في كتابه إلى أن بعض الأفعال الإجرامية ترجع مسؤوليتها إلى الضحية ولو كان ذلك بصفة جزئية ، وذلك من حيث قيامه بالمبادرة أو بتشجيع أو استثارة السلوك الإجرامي للجاني ، ذلك أن الضحية في جرائم السرقة قد يساهم بشكل إيجابي في تهيئة الفرصة لإرتكاب الجريمة ، كإهماله في المحافظة على أمواله أو بتركها بمكان مكشوف يغري من لديهم استعداد للسرقة.

ولم يقتصر مجال الاهتمام بدراسة علم الضحية وفق تلك الخطوات ، بل لقد توجت الجهود بإصدار أول مجلة علمية متخصصة في علم الضحية وذلك في سنة 1976 تحت عنوان " المجلة الدولية لدراسة علم الضحية. "

وبعد كل هذه المجهودات التي قام بها هؤلاء الباحثين في سبيل بروز علم الضحية كعلم مستقل بذاته ، تم تأسيس الجمعية العالمية لعلم الضحية في سنة 1979 ، كما بدأت الأمم المتحدة تهتم بهذا العلم حيث عمدت في سنة 1985 الى إعلان حقوق ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة ، ليعقبه بعد ذلك صدور مرشد العدل للضحايا ودليل صناع السياسات بشأن تطبيق إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وذلك في سنة 1999. [31]

اما فيما يخص تعريف علم الضحايا فمما لا شك فيه أن إعطاء تعريف مدقق وشامل للجريمة يقتضي بالضرورة الوقوف على جميع أراء الفقهاء المهتمين بهذا المجال.

والواقع أنه مهما تعددت الاتجاهات في وضع تعريف لعلم الضحية ، فإنها لن تصل إلى تحديد مفهوم موحد وإعطائه طابعا عاما ، وذلك راجع ربما لطبيعته المركبة كعلم ،

[31] سالم الكتبي ، مرجع سابق

بإعتباره فرع من فروع العلوم الجنائية يهتم كذلك بدراسة الضحية بإعتباره طرفا في الجريمة بالإضافة إلى الجاني.

كما يعنى بدراسة الصفات البيولوجية والنفسية والإجتماعية بل وحتى الثقافية كما يدرس دور الضحية في الفعل الإجرامي سواء في خلق الجريمة أو تسهيلها أو التشجيع عليها.

ولم يقتصر هذا العلم على دراسة الضحية وعلاقته بالجاني ، بل إمتد ليشمل دراسة حقوق الضحية سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي.

وعلى العموم يمكن أن نستعرض بعض الأراء التي اعطيت لعلم الضحية بحيث يرى البعض أن علم الضحية بالرغم من كونه مصطلحا أو تسمية جديدة ، إلا أن مضمونه ليس جديدا تماما ، بل له جذور تاريخية بحيث ذكره طبيب الأمراض النفسية الأمريكي F.Wetheham في كتابه « The show of violence » لسنة 1949 والذي أشار فيه إلى ضرورة الإهتمام ودراسة نفسية الضحية بإعتباره طرف في الفعل الجرمي لذلك فنحن بحاجة إلى علم لدراسة الضحية. [32]

وبناء على ما سلف فان علم الضحية هو ذلك العلم الذي يهتم بدراسة الضحية سواء بدراسة شخصيته أو صفاته من عدة جوانب سواء قبل وقوع من خلال دراسة العلاقة بين الجاني و الضحية ، كما يعنى هذا العلم كذلك بدراسة الدور الذي يمكن أن يلعبه الضحية في ارتكاب الفعل أو التشجيع عليه أو التسهيل له ، كما إمتد هذا العلم إلى دراسة حقوق الضحية من خلال الإجراءات التي يجب أن يسلكها لضمان حقه في تعويض عادل.

[32] سالم الكتبي ، مرجع سابق

وعلى العموم فإن علم الضحية هو ذلك العلم الذي يهتم فقط ليس بضحايا الجريمة وإنما الضحية بشكل مطلق.

وعلى العموم فإنه مهما تعددت أراء الفقهاء في إعطاء مفهوم موحد لعلم الضحية ، فإن ذلك يظل عمل نسبي لا يخضع لتقنيات محددة ومضبوطة ، وذلك راجع كما أسلفنا سابقا لكونه علم مركب يستحيل جمع عناصر ثابتة وشاملة تسمح بإعطاء تعريف موحد.

خامسا : التصنيفات العلمية لضحايا الجريمة

هناك تصنيفات متعددة للضحايا، منها ماهية قلئمة على اساس قانوني والاخرى على اسس اجتماعية وثقافية وهناك تصنيفات أخرى حسب "هنتيج" قائمة على اعتبار خطورة الجاني وحسب ظروف وطبيعة حياة الضحية.

1: تصنيفات الضحايا على أساس قانوني[33]:

حيث قام "مندلسون" بتقسيم الضحايا إلى 6 أصناف:

- المجني عليه البريء: وهو الصورة المثالية للمعني عليه أي أن الضحية غير مسؤولة تماما على وقوع الجريمة ولا تتدخل فيها.
- الضحية مذنب جزائيا: وهو الذي يتسبب بإهماله في وقوع الجريمة ومن ثم يساهم بطريقة أو بأخرى في وقوعها، ومثال على ذلك الفرد الذي يترك باب المسكن مفتوح.
- الضحية الأكثر ذنبا من الجاني: حيث يتسبب في إثارة الجاني واستفزازه ودفعه لارتكاب الجريمة.

2: هادي عاشق بداي الشهري :**دور الضحية في حصول الفعل الاجرامي من منظور طلاب الحامعة**،دراسة مسحية على الطلبة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة نايف للعلوم الامنية،الرياض، 2011،ص23-24.

- الضحية المسؤولة وحدها عن الجريمة: كالضحية التي تبادر بالاعتداء على الآخر فيتمكن هذا الأخير من قتله دفاعا شرعيا.
- المجنى عليه الإفتراضي أو التخيلي: ومن أمثلة الشخص الذي يدعي على خلاف الحقيقة أنه الضحية في جريمته وقد يرجع هذا لإصابته بحالة مرضية أو الشيخوخة.

2 : تصنيفات الضحايا عل أسس عضوية ونفسية واجتماعية:

تيار آخر صنف الضحية استنادا على أسس عضوية ونفسية واجتماعية وهذا ما جاء به " هينتينج " (Henting).[34]

* الضحايا ذوي البنيات الضعيفة: مثل كبار السن والأطفال والسيدات باعتبار أن هذا العامل يجعل بعض الأشخاص أكثر استعدادا للوقوع ضحية للجريمة.

*الضحية المصابة ببعض الأمراض العقلية: الأمر الذي جعلهم أكثر تعرضا للوقوع كضحية الجريمة لضعف الإدراك والوعي.

*الضحايا التي تجمعهم أسباب اجتماعية وثقافية واحدة: كالأقليات العرقية والدينية والمهاجرية، حيث يكون هؤلاء الأكثر تعرضا للاضطهاد والجريمة.

3 : تصنيفات حسب مستوى تعرضهم للجريمة

* الضحايا ذوي التعرض العالي: وهو الصنف الذي يكون ضحاياه عرضة بشكل أو بآخر لخطر الاعتداء عليهم جنائيا، ومن أمثلة على ذلك فئة النساء البغايا فالبغايا يضعون أنفسهم على أعلى درجات الخطورة، فالجناة يستولون عليهم، جرائم من نوع

1: يوسف معيدي عز الدين: **دور المجني عليه في تهيئة الفرصة الإجرامية**، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1993، ص 269.

الابتزاز والسرقة والتعذيب دون أن يتقدموا بالشكاوي وطلب المساعدة باعتبارهم أيضا مرتكبين لجريمة يعاقب عليها القانون.

* الضحايا ذوي التعرض المتوسط للخطر: هذا الصنف أقل خطورة لكنهم قد يقعون تحت الخطورة العالية في أي وقت تحت بعض الظروف القاهرة، ومن هؤلاء مثلا: من بهم سيارتهم في أماكن خالية فيقعون تحت سطوة قطاع الطرق كفريسة سهلة[35].

* الضحايا ذوي التعرض المنخفض: تلك الفئة التي لا يعرضون أنفسهم للخطورة من خلال الحذر ودائما ما يكونون بعيدين عن المشكلات وهم في الغالب لا يخالفون أناس لهم ميل للسلوك الإجرامي وهذه الفئة لهم وعي لما يحيط بهم ويأخذون الاحتياطات اللازمة لحماية أنفسهم من التعرض للاعتداء.[36]

[35] :كريم عزة:مرجع سبق ذكره،ص 03.

[36] : www.deriantcrimes.com/victimology.htm, 15/08/2016, 14:20

سادسا : دور الضحية في حدوث الجريمة

تشير بعض الآراء التي تناولت الدراسة العلمية لضحايا الجريمة إلى احتمال إسهام الضحية في حدوث الفعل الإجرامي، ذلك أن للضحية دورا في تحديد وصياغة تشكل الفعل الإجرامي، كما يمكن أن يتخذ دورا هاما ومحددا لحدوث هذا الفعل، هذا بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به الضحية في تهيئة الفرصة لوقوع الفعل الإجرامي، وبالتالي فإنه من الناحية الجنائية يعتبر مسؤولا بشكل جزئي عن وقوع الجريمة، لأنه يسهم في تهيئة الفرصة الملائمة لوقوعها ومحاور هذا الفصل تكشف عن الدور الذي يمكن أن تسهم بها الضحية في وقوع الجريمة.

1 : ما المقصود بالدور

إن الدور مفهوم نحدده الزاوية التي نبحث منها، فمثلا

الدور من زاوية البناء الاجتماعي: هو وضع اجتماعي ترتبط به مجموعة من الخصائص الشخصية، ومجموعة من أوجه النشاط الذي له قيمة على مستوى الفرد والمجتمع ومن زاوية التفاعل الاجتماعي: هو مجموعة من الأفعال المكتسبة يؤديها شخص في موقف تفاعل اجتماعي، يحدده واقع يسعى الفرد إلى إرضائها بالقيام بتلك الأعمال، أما من حيث جانب المجتمع فهو المردود الخدمي، أي مجموعة الخدمات التي تؤديها تلك الأعمال للحماية.

أما من الناحية الثقافية: فهو الأنماط المعيارية المتصلة بمركز معين، وهو مركز حركي ذو علاقة واضحة بالمعايير السلوكية محوره الاتجاهات والقيم والسلوك، الذي يحدده المجتمع لمن يشغل مركزا معينا[37].

[37] : هادي عاشق بداي الشمري: مرجع سابق ، ص69.

_**ومن الناحية النفسية الإجتماعية:** يعني سلوك الفاعلين المحتلين للمراكز الإجتماعية والسلوك والتوقعات تحدد ما ينبغي أن يفعله الشخص كشاغل لمركز معين على مستوى جماعة ما أو على مستوى المجتمع ككل، وهذه المواصفات قد يحددها الشخص لنفسه أو تحددها له جماعة ما أو يحددها المجتمع ككل في شكل قيم ومعايير، وفي علم الإجتماع: الدور هو نمط من الدوافع والأهداف والمعتقدات والقيم والاتجاهات والسلوك الذي يتوقع أعضاء الجماعة أن يوره فمن يشغل وظيفة ما أو يحتل وضعا اجتماعيا معين والدور الذي يصف السلوك المتوقع من شخص في موقف ما.

وفي علم الضحايا: يقصد بالدور هنا الأساليب والطرق والسولكات والأفعال التي يقوم بها الضحية ويساعد في تهيئة ظرف حصول الفعل الإجرامي ضده والتي تنعكس عليه فيها فيما بعد ويصبح هو الضحية.[38]

2 : الأدوار التي تلعبها الضحية في حدوث الجريمة:

للإشارة فإن الضحية تلعب أدوراً في حدوث الفعل الإجرامي وهذه الأدوار متباينة حسب الدراسات المتناولة فنجد: دور الضحية في تهيئة فرص حدوث الجريمة وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ودور الضحية في خلق ظروف الجريمة ودوافعهما وأيضا دور الضحية بالمشاركة في حدوث الجريمة وكذلك دور الضحية في حدوث جرائم مستترة وأيضا دور الضحية في تسهيل إتمام الجريمة.

[38] : استرفعت بتاريخ 20-01-2016م، 30-13 من موقع http://disam.maktoobblolg.com

سابعا : النظرية التقليدية

وفي هذا الاطار نذكر مايلي :

1 : تهور المجني عليه: إن أحد التفسيرات الرئيسية حول دور الضحية في حدوث الجريمة هو قيامه بالدور الإستفزازي من خلال أنه يبدأ بالمواجهة الإستفزازية سواء بالألفاظ أو الحركات ثم يستجيب له الطرف الأخر بإذئه أو قتله، وأول من أشار إلى دور الضحية من خلال تصوره واستفزازه هو العالم "مارفن "و"ولفقانق" حيث وجد أن 25% من جرائم القتل سببها تصور الضحية واستفزازها للجاني، ثم وجد مناحي عامر في دراسته المشهورة عن الاغتصاب، وباختصار يرى هذا المدخل النظري من خلال مفهوم التهور أو استفزاز المجرم من قبل الضحية دوراً رئيسياً بل سببا كافيا، ولولا دور الضحية لما حدثت الجريمة وبالذات الاغتصاب، عندما تكون هناك معرفة مسبقة بين الطرفين، والتي قد تنتهي بالقتل.[39]

هذه النظرية حولت الآراء والنظرة التقليدية التي كانت مستقرة في الأذهان بأن الفعل الإجرامي هو اعتداء من جاني ضج ضحيته برئ لا علاقة له بحدوث الجريمة، ولقد بدأ هذا التغيير على بدأ أحد أوائل الباحثين في علم ضحايا الجريمة وهو"ولفنق" (Wolfing) والذي لفت الأنظار إلى بعض الأنماط الضحايا المحتملين الذين يساهمون بطريقة أو بأخرى في الجريمة، وقد توالت الدراسات بعد ذلك التي أفادت بان الضحية هو

[39] : عابد الوريكات: مرجع سابق ، ص 44.

صاحب الدور الحاكم في ارتكاب الجريمة، وقد اعتمدت هذه الدراسات على تأكيد دور الضحية في توريطه للوقوع في الجريمة وأطلق على الوضع مفهوم تورط الضحية في الجريمة وذلك من خلال استفزازه للجاني فيقوم بدور في الإعتداء على الضحية وأيضا من خلال التهور وهو السلوك الغير المحسوب.[40]

[40] هادي عاشق بداي الشمري: مرجع سابق ، ص57.

ثامنا: النظريات الحديثة

1 : نظرية النشاط الرتيب أو الروتيني

ترجع هذه النظرية إلى الباحث "ماركوس فيلسون" وقد عرضها في بحث مشترك مع الأمريكي" كوهين" سنة 1979م نشره في مجلة العلوم الأمريكية، وقد نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية، لدراسة تطور الأوضاع الإجتماعية، ومنها الأوضاع الإجرامية في الو-م-أ بعد الحرب العالمية الثانية، يهدف الوصول إلى نظرية النشاط الروتيني، بدأ الباحثان بطرح انتقادي للنظريات البنائية ، البنائية الوظيفة وقصورها في تفسير الأفعال الإجرامية والجنوح في الو-م-أ. حيث تحسنت الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية للمجتمع الأمريكي، ولم يصاحب ذلك تحسن في معدلات الجريمة والجنوح، بل على العكس من ذلك تماما.[41] وأرجعت هذه النظرية ارتفاع معدلات الجريمة إلى التغير الإجتماعي الذي بعد الحرب العالمية الثاني، والتي انبثقت منه أنماط جديدة من النشاط الروتيني (اليومي) لحياة الفرد في المجتمع الأمريكي، كما يعني الروتين اليومي عند فيلسون مجمل النشاطات اليومية التي يقوم بها الفرد في المجتمع المعاصر أو المتقدم صناعيا بشكل روتيني، دون أي كسب حسابا لما قد ينتج عنها من عواقب، وبخاصة في مجال الأفعال الإجرامية والإنحراف، وهذه النشاطات الروتينية كانت نتيجة للتغير الإجتماعي الذي حصل ببعد الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية ومؤشرات هذا التغير يمكن حصرها فيما يلي[42]:

- تمركز النشاط اليومي للفرد الأمريكي خارج البيت.
- الزيادة في عدد الأسر المشكلة من ولي أمر واحد.

---

[41] محمد محمد رمضان ، "**دور الضحية في كونه ضحية**"، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي لضحايا الجريمة، دبي 2004م، ص 103.

[42] عابد الوريكات ، **نظريات علم الجريمة**، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2004م، ص 229.

- الزيادة في عدد الطلاب مع وجود مسؤولية عائلية لديهم، أي يدرس ويشتغل.
- الزيادة في قضاء وقت الفراغ خارج البيت.
- الزيادة في المقتنيات الثمينة، والصغيرة لدى الأسر الأمريكية.

كل هذه المؤشرات قد تصبح دوافع لزيادة الأفعال الإجرامية ويشتركون الضحايا بأدوار في حصول الأفعال الإجرامية ضدهم بسبب التغيرات الإجتماعية وخاصة نمط حياتهم.

أمثلة على النشاط الروتيني الذي يقوم به الإنسان يوميا دون أن يدرك تماما عواقبه أو أنه يكون مساهم في حصول الأفعال الإجرامية ضدها حسب عرضها فيلسون في مقال له سنة 1992م.

- كيفية توثيق السيارة بشكل يومي رتب (في مكان واحد وقت واحد...)
- النمط الروتيني في قضاء الإجازات لأسبوعية والسنوية...
- النمط الروتيني في الخروج مع أفراد العائلة للتسويق أو أهداف أخرى.
- النمط الروتيني في إدخال العزباء إلى البيتادون دون اخذ الحيطة والحذر.
- إدخال أصدقاء الأطفال من المراهقين وخاصة العزباء منهم إلى البيوت والممتلكات دون أخد الحيطة والحذر.[43]

2 : نظرية الاختيار العقلاني: Rational choice Theory

التصور النظري الحديث لهذه النظرية يعود للباحث البريطاني "رونالد رون كلاك "رئيس وحدة البحث والتخطيط بوزارة الداخلية البريطانية الذي قدمها لأول مرة مع كورنيش

[43] : عابد الوريكات . مرجع سابق، ص 230.

الباحث. رون كلارك كان في البداية من المتأثرين بأفكار نيومان، المتعلقة بالوقاية الموقفية ، التي حاول كلارك من موقعه في وزارة الداخلية البريطانية تجسيدها على أرض الواقع في بريطانيا وبذلك طور كلارك أفكاره عن اختيار العقلانية وقدمها في شكلها النهائي مع فيلسون سنة 1993، بعدما حاول كل من الباحثان أن يقاربا بين نظرية فيليسون (النشاط الروتيني) ونظرية كلارك (الإختيار العقلاني) لجعلها مكملتين لبعضهما البعض والتي تتضمن مايلي :"بدأت هذه النظرية بفرضية أن المجرمين يرغبون من سلوكهم الإجرامي في الحصول على قاعدة وغنيمة ذات قيمة كبيرة، وهذا يلزمهم اتخاذ القرار المناسب والصائب من وجهة نظرهم، (الاختيار العقلاني) قبل ارتكاب الجريمة، وكذلك يلزمهم الاختيار التقني لنوعية الجرائم ذات الأهداف الثمينة والقيمة"[44] .

فهذا القرار والاختيار بعد مرحلة أولية تبين كيفية تعامل المجرمين منطقيا وعقليا مع جرائمهم، فهي جرائم مقيدة بوقت معين يختاره الجاني بالوقت اللازم لتنفيذ الجريمة، وكذلك القدرة اللازمة لارتكاب الجريمة، وأخيرا ما يتوفر من معلومات حول الجريمة ولأن الجرائم تختلف في تركيبتها وخصائصها ركز كل من كلارك وكورنيش على ما يدفع ويشجع المجرم للاختيار المباشر لجريمته[45].

وكان من أهم ما قام به كلارك وكورنيش لدعم هذه الفكرة أو التوجه هو قيامهم بمقابلة المجرمين أو المنحرفين لمعرفة ما الذي دفعهم لتشكيل فكرة ارتكاب الجريمة لأول وهلة؟ وبمعنى آخر ما الذي دار في فكرهم قبل أن يقدموا على ارتكاب الجريمة؟ وبينما استمر كلارك وكورنيش يعملان جاهدين لمحاولة فهم ما يلزم المجرم أو المنحرف من وقت لتخذ القرار على ارتكاب جريمته، فقد عني أيضا بكيفية اتخاذ القرار نفسه لإرتكاب جريمة معينة بذاتها وبطريقة وأسلوب معين فوجدا من خلال التطبيق أن الجزئية الثانية

---

[44] طالب أحسن مبارك. **الوقاية من الجريمة** ، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2001، ص 61.

[45] : طالب أحسن مبارك ، المرجع نفسه: ص 62.

التي تعني كيفية اتخاذ القرار لإرتكاب جريمة محددة وبأسلوب يعين ويعزز ويدعم ما جاء في نظريةأسلوب الحياة، وكذلك نظرية النشاط الإعتيادي وتفاعلهما مع كيفية عمل هاتين النظرتين واهتمامهما، خصوصا بكيفية اختيار المجرم أو المنحرف لجريمته[46].

وقد قام "كورنيش" و"كلارك" بالتفريق بين أمرين مهمين[47]:

1- تورط المجرم في العمل الإجرامي، ويقصدبه كل ما يقوم به المجرم من خطوات وإجراءات يختارها ويفضلها ليرتكب الجريمة.

2- يشير إلى المدة القصيرة التي اتخذ فيها المجرم القرار الذي يتناسب مع الظروف المحيطة بالهدف المقصود بالعمل الإجرامي (بمعنى آخر ينوي المجرم التعامل معه) كما أشار كورنيش وكلارك إلى تورط المجرم في جرائمه يعود لعوامل مثل: طريقة التربية وعوامل اجتماعية متشابهة تدفعه للإجرام أما اتخاذ القرار الفوري فيخضع لتأثير عوامل ومتغيرات بيئية كثيرة تحيط بمسرح الجريمة، مثل وجود كلب حراسة أو مراقبين أو جرس إنذار، أو آلات تصوير تلفزيونية للمراقبة .

وطور" كلارك" أفكاره الأولية وتصوراته عن الاختيار العقلاني وقدمها في شكلها النهائي مع فيلسون 1993م، بعد ما حاول كلارك (الاختيار العقلاني) لجعلهما مكملتين لبعضهما حيث لم يكونا يبحثان عن أسباب الجريمة، ولم يعنيا بالمجرم نفسه، بل الإهتمام بالفعل الإجرامي كحدث.

والدوافع وراء الإنخراط في الفعل الإجرامي، كما يذهب إليه "جيلينيغ" فإن الإهتمام الأكبر لكلارك في النهاية، كان محاولة إيجاد جسر بين نظرية " الإختيار العقلاني" ونظرية" فيلسون "في " النشاط الروتيني" لأن الذي كان يجمعهما في الأصل هو الاهتمام بالجريمة

[46] طالب أحسن مبارك ، المرجع نفسه ، ص 63.

[47] المرجع نفسه،ص 63-64.

كفعل وكموقف وليس كنوازع وميول أو عوامل حاسمة كما كان الإهتمام أيضا لديهما منصب على المستوى الجزئي للجريمة أي الأفعال الإجرامية في حد ذاتها وليس على الأبعاد النظرية المجردة للمستوى الكلي، والهدف لديهما كان محاولة تفسير الأفعال الإجرامية بغية الوصول إلى الجوانب العملية التطبيقية أي الوقاية وليس النظر، وضع نظريات شاملة يمكن تعميمها في الزمان والمكان والوصول إلى مسببات الجريمة، والعوامل الحاسمة فيها، لان كل منهما كان يبحث في الأصل من وراء نظريته[48] . والتدابير والوسائل والنماذج أو البرامج التي يمكن اعتمادها ميدانيا لتخفيض معدلات الجريمة والجنوح أو السيطرة عليهما. وعماد نظرية الإختيار العقلاني " وهذا يعكس نظرية فيلسون التي ترتكز أولا على توفر الإرادة الإجرامية وأن العوامل التي تدفع للفعل الإجرامي، حسب نظرية الإختيار العقلاني هي:

- وجود حراسة فعالة من عدمها.
- مقدار المردود النفعي، أي المنفعة الناتجة عن الفعل الإجرامي.. إن الفرصة المناسبة للفعل الإجرامي تنشأ من عدم وجود حراسة، وهي بذلك تصبح العامل الرئيسي في عملية اختيار الضحية أو الموقف الإجرامي المناسب وعملية الإختيار هذه لا تحدث بدون توافر مردود نفعي أي الفائدة أو الإنتفاع من الفعل الإجرامي.

ومعنى ذلك أن اختيار الإنخراط في فعل إجرامي من عدمه أو حسب الإختيار العقلاني بل حسب الفرصة والمنفعة المرتبط بين موقف معين، ويقول أحسن طالب أنه من الوجهة الوقائية ومن حيث جوهر نظرية الإختيار العقلاني، ما على الفرد والمجتمع إلا العمل على تقليل المردود والمنفعة الإجتماعية، والعمل على عدم توفير الفرصة

[48] ناصر بن مانع بن علي آل بيهان الحكيم ، مرجع سابق ، ص 58.

المناسبة للحيلولة دون حدوث الفعل الإجرامي من أصله، أو على الأقل تضييق أو حصر المردود والمنفعة الاحتمالية، وتضييق وحصر الفرص المناسبة للفعل الإجرامي[49].

3 : نظرية أسلوب الحياة

رواد هذه النظرية هم كل من " هندلانغ" و"غورتفودسون" و " غاروفالو" سنة 1978 حيث يتساءل هؤلاء العلماء لماذا نجد شخص أو مجموعة ما، أكثر عرضة لأن يكون أن يكون ضحية؟ والإجابة تكمن أنه أسلوب حياتهم فأسلوب الحياة والأنماط الحياة قد تعود أناس معينون أكثر من غيرهم لأن يكونوا ضحايا وأسلوب الحياة لا يشمل الأعمال فقط وأوقات الترويح أيضا وتنطلق هذه النظرية من أن احتمالات وقوع الفرد ضحية الجريمة مؤديها إلى ثلاث عوامل رئيسية وهي[50]:

- أسلوب الحياة الذي يتبعه الفرد
- الأشخاص الذين يختلطون بعضهم ببعض.
- الأشخاص الذين يكون الفرد معرض لهم، وتم الوصول إلى هذا التصور بعد قيام الباحثين المذكورين سابقا بدراسة مستفيضة لضحايا الجريمة من حيث نمط الجريمة والسن والأصل العرقي والخصائص الديموغرافية الأخرى ذات العلاقة بضحايا الجريمة حيث ظاهر للباحثين أن هذه المتغيرات لها دور في حدوث الأفعال الإجرامية، واتضح أيضا من نتائج دراسة الباحثين،أن الأفراد يكونون معرضون للوقوع ضحايا جريمة تبعا لأسلوب الحياة الذي يسلكونه، وتبعا لنوعية الأفراد الذين يختلطون بهم أو يكونون معرضين لهم وهو ما ينبغي أن الفرد الذي يختار أسلوبا معينا في الحياة يختار أيضا ضمنيا مع هذا الأسلوب، درجة احتمال وقوعه ضحية للجريمة .

[49] ناصر بن مانع بن علي آل بيهان الحكيم ، مرجع سابق ، ص 59-60.

[50] عابد الوريكات ، مرجع سبق ذكره، ص 231.

وهذا يعني أن الفرد نفسه له دخل في احتمالية وقوعه ضحية للجريمة تتبعا لأسلوب الحياة التي يتبعه والمكان الذي يختاره للعيش فيه، أو الأفراد الذين يرتبط بهم أو يكون عرضة لهم ثم عدلت هذه النظرية من طرف الباحث "غاروفالو "حيث أضاف إليها ثلاث متغيرات أخرى وهي:

- ردة الفعل اتجاه الفعل الإجرامي.
- جاذبية الهدف.
- الإختلافات الفردية.

ويقسم الوريكات نظرية (أسلوب بالحياة) إلى ثلاثة أجزاء وهي[51]:

- الأدوار الإجتماعية: فمن المعروف أننا نماري أدوار اجتماعية تتبعا للمكانة الإجتماعية التي يحتلها وبناء على التوقعات والمعايير الإجتماعية السائدة في المجتمع، وهكذا نطور أساليب أو أنماط حياتي متباينة قد يدفع بعضها إلى الجريمة وخاصة تلك التي تتطلب أنشطة اجتماعية معينة ومثال على ذلك أنشطة الشباب الصغار الذين يقضون أوقاتا طويلة خارج منازلهم في ساعات الليل.
- المكان والموقع في البناء الإجتماعي: من المعروف أنه كلما ارتفعت مكانة الشخص في البناء الإجتماعي تناقصت الفرص لأن يكون ضحية للجريمة وهذا يفسر بناءا على الأنشطة الإجتماعية التي يتداولها والأماكن التي يتردد عليها.
- الجزء العقلاني أو المكان: وهذا الجزء يتعلق باتخاذ القرار أو السلوك المناسب.

وهكذا نجد أن الأدوار الإجتماعية والمكانة البنائية الإجتماعية يتفاعلان معا في اتخاذ القرار العقلاني فلأشخاص الذين يترددون على المقاهي والأسواق والبارات و بـ ..ويقضون أوقات طويلة خارج بيوتهم وفي ساعات الليل أكثر عرضة للجريمة من الأشخاص الذين

[51] طالب أحسن مبارك. مرجع سباق ، ص 65.

يحتلون أماكن اجتماعية مرموقة وأنشطتهم الروتينية أقل، أي أن نمط وأسلوب الحياة على علاقة عضوية بأخطار التعرض للجريمة.

و في عام 1990 قام كلا من "جيك" و"شيمتر" الكنديين وضعوا نظرية تصب في نفس المنوال طوراها وتم بناءها على مجموعة من الأفكار[52]:

- الفرص: حيث ترتبط ارتباطا وثيقا بخصائص الأهداف المحتملة وأيضا أنشطة وسلوك هذه الأهداف.
- عوامل الخطورة: وهي الي ترتبط بصفة خاصة بخصائص ديمغرافية اجتماعية مثل العمر والجنس، ومكان الإقامة غياب ولي الأمر، تعاطي الكحول.
- دوافع المعتدين : لا يختار المعدون حتى ولو كانوا من غير المحترفين في هذا المجال أهدافهم وضحاياهم بطريقة عشوائية ولكن ينتقونهم طبقا لمقاييس ومعايير معينة.
- التعرض: يزيد من أخطار المعاناة الإجرامية سواء كانت مهنية أم شخصية أو إجتماعية أخطار كثيرة ويكونون أكثر عرضة للمعاناة من غيرهم.
- العلاقات المشبوهة: يواجه الأفراد الذي هم على علاقة ما سواء كانت مهنية أو شخصية أو اجتماعية أخطار كثيرة ويكونون أكثر عرضة للمعاناة من غيرهم.
- الأوقات الخطيرة والأماكن الخطيرة: والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان ويترتب عليها حدوث معاناة ما، ليس لها زمان أو مكان معين لكن توجد أوقات يكون أكثر خطورة على الإنسان منها فترة المساء وساعات الليل المتأخرة وعطلة نهاية الأسبوع كذلك توجد أماكن خطيرة مثل الملاهي الليلية ومن ثم فإن روادها يتعرضون لكثير من الأخطار والمعانات أكثر من الأفراد الذين يمكثون في بيوتهم أو في أماكن العمل.

[52] ا طالب أحسن مبارك ، مرجع سابق ، ص 66.

- السلوكيات الخطيرة: بعض السلوكيات مثل الإثارة تزيد من أخطار المعاناة الناتجة عن العنف بينما السلوكيات الأخرى مثل التجاهل أو عدم ألامبالاة تزيد من خاصية المعاناة.
- الأنشطة ذات الأخطار العالية: من بين الأنشطة التي تزيد من المعاناة المزاج واللهو وبعض الأنشطة الغير قانونية مثل النساء آلائي يعملن بالدعارة فإن ذلك يسبب لهن كثير من المعاناة.

4 : فرضيات التقارب

يرى أيضا هذه الفرضية أن المجرمين وضحايا هم يشتركون في الكثير من الصفات الشخصية والخصائص ومنها النوع والعرق والطبقة الإجتماعية والبيئة والسكن وهذا قابل للتطابق أكثر في جرائم الإغتصاب، وتتعبا لهذه الفريضة فإن الجرم وضحية يعيشا في مناطق متقاربة ويمارسان أنشطة روتينية متشابهة.

ولقد دلت المسموحات الوطنية في أمريكا: تأكيد هذه الفرضية والتي توضح أن المجرم وضحيته يتشابهان في أنماطهما الحياتية والمعيشية مثل ارتياد الأماكن العامة كالبارات أو المقاهي...الخ وبناء على ذلك، ومن المتوقع أن تكون لهما علاقات مع أناس من أصحاب السوابق غير السوية. وبالتالي، هناك مجرم لديه الدافعية وضحية كامنة يعيشان في منطقة واحدة.[53]

4-1 : فرضيات الجماعية المتكافئة

يعتقد أنصار هذه الفرضية أن المجرمين وضحايا هم ليسو جماعات مختلفة ومتباينة مرتكزين في ذلك على عدد من الدراسات المبدئية ومن هذه الدراسات قام بها "جوان مكدروت "سنة 1983 وجدا أن ضحايا جرائم المدارس غالبا ما يرتكبون الأفعال الإجرامية

[53] هادي عاشق بداي الشهري ، مرجع سباق ، ص 136.

من أجل استعادة مسروقاتهم أو احترام الذات، وفي "دراسة لسايمون سنقر" سنة 1981 أظهرت نتائجها أن ضحايا جرائم العنف غالبا ما يكرتكبون الأفعال الإجرامية في المستقبل، وهناك دراسات كثيرة في هذا المجال والتي ترى أن العنف يجد العنف، ويمكن أن يفسر دلك من خلال التعلم أو نظريات التعزيز والتقليد والثقافة الفرعية، ولقد تبنى كل من ولفنق وعالم الجريمة الإيطالي فرانكوفيركوتي ، مفهوم الصراع الثقافي للعنف سنة 1967، لقد حاول العالمان الدمج بين اكثرمن نظرية واتجاه لتفسير بعض جرائم العنف وليست كل جرائم العنف، وتعتبر نظرية ولوفنق وفيركوتي أخر نظرية توضح من وجهة نظر الثقافات الفرعية، علما بأنهما اشارا إلى أن نظرية الثقافة الفرعية لا ترى أنها مختلفة تماما عن الثقافة الأم ويرون أن الثقافة الفرعية للعنف توجد عندما يكون هناك مؤسسات اجتماعية تتوقع أو تطلب سلوك العنف كان بطالب الشخص بالثار أو ينتقم لشرفه.[54]

ويمكن تلخيص نظريتهما كما يلي: أن أبناء الثقافات الفرعية لديهم ثقافة مختلفة عن بقية أبناء المجمع ولكنها ليست مختلفة تماما وليست في حالة صراع دائم، وأبناء الثقافات الفرعية لديهم المقدرة على استخدام العنف ولديهم اتجاهات تفضل استخدامه عند كافة المستويات ولكنها أكثر وضوحا في سن المراهقة مثلا، بعض النظر عن ثقافات تعلم أبناءها لسلوكات غير أخلاقية مثل عائلة الغجر في أوروبا.[55]

أما بالنسبة لتفسير العالمين لاستمرار الثقافة الفرعية فيرجعانها إلى عمليات التعلم من خلال عمليات التعزيز الإيجابي للسلوك المنحرف مثلا الذي يسرق باحتراف يمنح مكافأة وألقاب تقديرية ومكانة اجتماعية مرموقة داخل الجماعة.

[54] عابد الوريكات: مرجع سباق ، ص 137.

[55] هادي عاشق بداي الشهري: مرجع سباق ، ص 706.

وفي دراسة بريت ويت سنة 1981 وجدت أن هناك علاقة بين الطبقة والجريمة، ويرجع ستيف براون 1985 وديفيد براونفيلد 1986 إلا أن قياس مفهوم الجريمة والطبقة لم يعرف بشكل مناسب، علما أن نظريات الثقافات الفرعية لم تأخذ بالحسبان أنها تتوقع ارتفاع معدلات الجرائم لكل أبناء الطبقات الفقيرة بشكل عام وهناك ما يسمى بالطبقة الدنيا وتميز هذه الطبقة بقلة الفرص أمام بناءها وبالتالي احتمال انخراطها بالجريمة أكثر من أبناء الطبقات الفقيرة.[56]

وهذه التفسيرات للنظريات السابقة توضح الأدوار التي تلعبها الضحية في تكوين ونشوء الجريمة وقد وجهت الاتهام للمجني عليه في وقوعه كضحية للفعل الإجرامي .

عاشرا : حقوق و واجبات الضحايا

حددت كل القوانين الوطنية و الدولية و المعاهدات مجموعة من الواجبات و الحقوق تجاه المجتمع و اخرى تجاه اجهزة العدالة الجنائية ، فما هي تلك الواجبات و الحقوق .

1- **حقوق ضحايا الجريمة** : نصت القوانين الوطنية و الدولية على حقوق لضحايا وفي مايلي مجمل تلك النصوص ، علما بان كثيرا من الدول قامت باعتماد ما جاء في المواثيق الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية :[57]

- الاستجابة الفورية من قبل أجهزة العدالة الجنائية للبلاغ الذي يتقدم به الضحايا و اتخاذ الإجراءات القانونية دون تأخير .
- حماية الضحايا و أسرهم وإزالة الضرر الذي لحق بهم فورا
- كفالة حق الضحايا في الوقوف على سير الإجراءات الجنائية و الاستماع لرأيهم في تلك الإجراءات .

[56] هادي عاشق بداي الشهري ، مرجع سباق ، ص 706.

[57] محمد الأمين البشرى ، مرجع سابق ، ص ص 156-157.

- احترام موقف المتضرر من الجريمة و تقدير حالته النفسية و العمل على رفع معنوياته بالقدر الذي لا يؤثر في العدالة .
- مساعدة المجني عليه و أفراد أسرته للخروج من الجريمة و ماتحدثه من اثار نفسية و اجتماعية و مالية .
- العمل على حفظ الاسرار الشخصية للمتضرر من الجريمة و اسرته و الجهات المتصلة به .
- تسهيل مهمة المجني عليه في حضور المحاكمات و الإدلاء بالشهادة و المعرفة نتائج التحقيقات و المحاكمات القضائية النهائية .
- العمل على تعويض المتضرر من الجريمة وفقا للقوانين السارية ، ومساعدته على العودة للحياة الطبيعة .
- ضمان كفالة حق ضحايا الجريمة في إجراءات منع الجريمة و جمعيات منع الجريمة و تنظيم الأسرة و مساعدة طلقاء السجون و توعية المواطنين و دعم أجهزة تطبيق القانون .
- تأكيد حق إبلاغه بمواعيد جلسات المحكمة او اي تعديل فيها .
- حق التقدم بطلب المساعدة و تحمل تكاليف إحضار الشهود .
- حق إخطاره بالقرار النهائي للمحكمة .
- حق إبلاغه بقرار الإفراج المؤقت عن المتهم او إخلاء سبيله من التهمة .
- حق المساعدة في التنقلات لمتابعة القضية التي رفعها .
- حق استرداد ممتلكاته التي خسرها بسبب الجريمة .
- حق المساعدة في الحصول على رعاية أطفاله و أسرته .
- حق الحصول على موقع امن داخل المحكمة يمكنه من متابعة اجراءات المحاكمة .
- حق حمايته من ملاحقات وسائل الاعلام .

- حق استرداد تكاليف العلاج من الاصابات التي لحقت به من الجريمة .

2 : واجبات ضحايا الجريمة

على ضحايا الجريمة واجبات و التزامات تفرضها القوانين و مبادئ العدالة ينبغي عليهم مراعاتها و هي : [58]

- القيام بإبلاغ الشرطة بالجرائم التي تقع في حقهم او في حق من هم تحت كفالته مهما كانت تلك الجريمة بسيطة او غير مؤثرة فيه .
- التزام جانب الصدق و التجرد في المعلومات التي يدلي بها لاجهزة العدالة الجنائية .
- الابتعاد عن الادلاء بمعلومات ضد اشخاص او ذكر اسماء بقصد الانتقام او لتحقيق اغراض شخصية .
- الاهتمام بالحضور امام الاجهزة القضائية للادلاء بشهاداته متى طلب منه .
- عدم إفشاء أسرار العمل الجنائي التي قد يطلع عليها من خلال تعاونه مع اجهزة العدالة الجنائية .
- عدم البوح بالمعلومات المتعلقة بالقضية الجنائية و المتهمين لوسائل الاعلام او اية جهة اخرى .
- الامتناع عن التاثير في العدالة او العمل على اخذ حقوقه بيده عن طريق استعمال القوة مع المتهمين او باية وسيلة اخرى خارج نظام العدالة الجنائية .[59]

خلاصة

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة ضحايا الجريمة، وأيضا درسنا الخصائص والدور الذي تلعبه الضحية في ممارسة الجريمة ضدها، وكذلك تطرقنا إلى انه كيف

[58] محمد الأمين البشرى ، مرجع سابق ، ص ص 156-157.

[59] نفس المرجع ، 159.

للضحية أن تصبح ضحية سهلة بالنسبة للجاني وذلك من خلال تهاونها والتسهيل الذي تقوم به ، فهذا كله يجعل منها ضحية سهلة إضافة إلى أن المجرم يقوم بممارسة جريمته عليها بكل ارياحية وسهولة دون أي صعوبات تعيقه من ذلك.

قائمة المراجع

1 القران الكريم

2 نجيب أحمد محمد : **لا يظل دم في الاسلام** ،دراسة مقارنة ،حماية ضحايا الجريمة في اطار المبدأ الاسلامي ،مؤتمر أكادمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة ، دبي ،2004 ،ص487-488.

3 التهامي تقرة :**الشريعة الاسلامية وضحايا الجريمة** ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض 1988،ص57.

4 صلاح عبد المتعال :**الدراسة العلمية للمجني عليه** ،دار المعارف ،القاهرة ،1987 ،ص 295.

5 نصر الدين بوسماحة :**حقوق ضحايا الجرائم الدولية** ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،1994 م ،ص8 .

6 أحمد جلال عز الدين : **دور الشرطة في حماية حقوق المجني عليه** ،الندوة العلمية الأولى ،20 نوفمبر ،القاهرة الجمعية المصرية لرعايا ضحايا الجريمة ،1994م ،ص8.

7 ابن منظور : **لسان العرب** ، المحيط،الجزء الاول،دار اللسان العربي،بيروت،(ب.ت).

7 محمد أبو زهرة :**الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ،مكنية دار الفكر العربي ، القاهرة ،1976 .

9 جلال الدين عبد الخالق ،السيد رمضان : **الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي** ،المكتبة الجامعية الحديثة،2001.

10 محمد الأمين البشرى: **علم ضحايا بالجريمة وتطبيقاته في الدول العربية**، ط1، 2005، ص 67.

11 عابد الوربكات: **نظريات علم الجريمة**، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2008م.

12 كريم عزة: **الخبرة بالظاهرة الإجرامية، ضحايا جرائم الإعتداء على النفس والمال**، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، 1998.

13 أحمد الزغاليل: "**ضحايا الإجرام، الجانب النفسي**"، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**: العدد 31، افريل 2001.

14 العبيدي ابراهيم محمد:**علم الضحايا الجريمة والمنظور الاسلامي** ،مركز الابحاث لمكافحة الجريمة الرياض،1415.

15 سالم الكتبي . **تطور علم الضحية**
،www.akhbarona.com/writers/122668.html، 27/05/2015 13:55:00

16 هادي عاشق بداي الشهري :**دور الضحية في حصول الفعل الاجرامي من منظور طلاب الحامعة**،دراسة مسحية على الطلبة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة نايف للعلوم الامنية،الرياض، 2011.

17 يوسف معيدي عز الدين: **دور المجني عليه في تهيئة الفرصة الإجرامية**، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1993.

18 : www.deriantcrimes.com/victimology.htm, 15/08/2016, 14:20

19 محمد محمد رمضان: "**دور الضحية في كونه ضحية**"، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي لضحايا الجريمة، دبي 2004م.

20 عابد الوريكات: **نظريات علم الجريمة**، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2004م.

21 طالب أحسن مبارك: **الوقاية من الجريمة**، ، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2001.